الأمم المتحدة

A/HRC/14/L.9/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، أندورا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تايلند*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك*، رواندا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

١٤/...

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: ضمان بذل العناية الواجبة في مجال المنع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٢/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ويؤسس عليه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

ضد المرأة، وقرار الجمعية العامة ٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وسائر قرارات الجمعية ولجنة وضع المرأة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلانين اللذين اعتُمدا في الدورتين التاسعة والأربعين والرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة،

وإذ يشدد على أن واجب الدول المتمثل في بذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد النساء والفتيات يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان اعتبار أعمال العنف أعمالاً غير قانونية توجد لها عقوبات وسبل انتصاف، بما في ذلك التعويض، وافية وفعالة وسريعة وملائمة، وضمان التعامل معها على هذا الأساس،

وإذ يسلم بأن اختلال موازين القوة وعدم المساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة هما من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، وبأن منع العنف ضد النساء والفتيات بفعالية يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع مستويات الحكم، وإسهام المجتمع المدني، وإشراك الرجال والفتيان، واعتماد وتنفيذ نُهُج متعددة الجوانب وشاملة تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشمل التوعية، والتثقيف، والتدريب، والإرادة السياسية، والتشريع، والمساءلة، ووضع سياسات وبرامج هادفة، واتخاذ تدابير محددة للحد من ضعف المرأة، وجمع البيانات وتحليلها، والرصد والتقييم، وإتاحة الحماية والدعم والجبر للنساء اللواتي تعرضن للعنف،

وإذ يسلم أيضاً بأن العنف ضد المرأة هو أحد العوامل التي تعوق التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم كذلك بأهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع العنف ضد المرأة،

وإذ يقر بأن مجابهة وتغيير المواقف والعادات والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتديمه أمران أساسيان لضمان منع العنف بفعالية،

وإذ يشدد على أن إعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، مثل الحقوق المتعلقة بامتلاك الأرض، والملكية، والإرث، والسكن، والخدمات المالية، بما في ذلك القروض، والجنسية والأهلية القانونية، والتعليم، وظروف العمل، والحصول على الخدمات الصحية،

والمشاركة الاقتصادية، والاستفادة من فرص العمل، وإزالة التفاوت في الأجور والتعويض عنه، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والضمان الاجتماعي، والحياة الثقافية، مدعومةً بتدابير تتعلق بمحو الأمية القانونية، والتدريب على المهارات والوصول إلى الموارد الإنتاجية، إنما هو عامل أساسي في منع العنف ضد النساء والفتيات، وأن معاملة المرأة معاملة مختلفة أمام القانون حال في كثير من الأحيان دون تمتعها بفرص متساوية في هذه المجالات.

وإذ يساوره قلق عميق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان العديدة أو الشديدة يمكن أن تؤدي إلى استهداف بعض النساء والفتيات أو تعريضهن للعنف، بمن في ذلك نساء الأقليات، ونساء السكان الأصليين، واللاجئات والمشردات داخلياً، وعديمات الجنسية، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، أو النساء اللواتي يعشن في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير النظامية، والنساء الفقيرات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح، والنساء اللواتي يواجهن الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، والنساء ضحايا التمييز لأسباب أخرى، من بينها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز،

وإذ يشعر بالقلق لأن التهديد بالعنف أو احتمال التعرض للعنف قد يشكل عائقاً أمام النساء والفتيات يحول دون إعمال حقهن في التعليم،

وإذ يثير جزعه أن النساء في حالات النزاع المسلح معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف، وإذ يسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود لمنع هذا العنف وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١- *يشدد* على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف، وأن الامتناع عن القيام بذلك يشكل انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بهذا التمتع أو يبطله؛

٢- *يطلب* إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدل ما يوجد منها عند الاقتضاء، وأن تتخذ تدابير لتحسين حماية النساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف وتجريم هذا العنف، وللتحقيق في الإساءات المرتكبة ضد النساء والفتيات اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو أثناء الاحتجاز أو في حالات النزاع المسلح، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وجبر الضحايا، بما في ذلك ضمان إتاحة سبل انتصاف وافية وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك

التعويض؛ وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية المناسبة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تضع عالياً على سلم أولوياتها تدعيم وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية التي تعزز تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الكامل، في مجالات منها الأرض، والملكية، والزواج والطلاق، وحضانة الأطفال، والإرث، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من أنشطة محو الأمية، والتعليم، والتدريب على المهارات وفرص العمل، والحصول على الأرض، والائتمان، والإرشاد الزراعي، والسكن اللائق، وظروف العمل العادلة والكريمة، والتدريب على مهارات تنظيم المشاريع والقيادة؛

٤- *يطلب كذلك* إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتدعيم استقلالها الاقتصادي، بوسائل منها مشاركة المرأة مشاركةً كاملةً في وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية – الاقتصادية واستراتيجيات القضاء على الفقر، والاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المأجور لتحسين قدرتها على حماية نفسها من العنف، وإيلاء الأولوية في هذا الصدد لاستفادتها، دون تمييز، من التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي وتعزيز هذه الاستفادة؛

٥- *يحث* الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تمكّن المرأة من تجنب حالات العنف والخلاص منها ومنع تكرارها، وتوفّر جملة أمور منها الدعم المالي والحصول بتكلفة ميسورة على السكن أو المأوى الآمن، ورعاية الأطفال وغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي، والمساعدة القانونية، والتدريب على المهارات والحصول على الموارد الإنتاجية، وإتاحة هذه الخدمات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على القيام على جميع المستويات بتعزيز البيئات والمجتمعات الآمنة للنساء والفتيات، وعلى دعم ما يبذله المجتمع المدني وغيره من الجهات صاحبة المصلحة من جهود تحقيقاً لهذه الغاية، بوسائل منها اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز الأمن الشخصي وخفض مخاطر التعرض للعنف في المجتمع المحلي وفي المنزل وفي مكان العمل، ولا سيما التدابير التي تزيل الحواجز القائمة دون الوصول الآمن إلى المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، ومصادر مياه الشرب والمرافق الصحية، وأماكن العمل وسبل المعيشة، والمشاركة في حياة المجتمع المحلي؛

٧- *يطلب* إلى الدول أن تدين علناً العنف ضد المرأة وأن توفّر قيادة بارزة ومتواصلة على أعلى المستويات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة في سياق الجهود المبذولة لمجابهة المواقف والعادات والممارسات والتنميطات الجنسانية الكامنة في

صلب الأعمال والممارسات التمييزية والضارة العنيفة بحق المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري والمبكر، وقتل الإناث والجرائم المرتكبة بدعوى غسل العار؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها الجماعات النسائية والمنظمات الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام والجماعات الدينية وأوساط المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، والتوعية للعنف الذي يمارَس ضد النساء والفتيات ومنعه؛

٩- *يحث* الدول على تخصيص الموارد اللازمة لضمان فعالية واستمرار أنشطة التواصل والتوعية والتعليم والتدريب، والتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تؤدي دوراً هاماً في منع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة المبكرة لإشارات الإنذار بهذا العنف، ويشمل ذلك الموظفين الحكوميين والزعماء المجتمعيين والدينيين، والعاملين في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وإنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو السجون؛

١٠- *يشجع* الدول على إدماج التحليل الجنساني في عملية وضع السياسات من أجل تحسين فهم ما للسياسات من تأثير محتمل في المرأة ومدى إسهام هذه السياسات في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١١- *يحث* الحكومات على تحديد ومعالجة آثار جميع أشكال التمييز التي من شأن اجتماعها أن يزيد من احتمالات تعرض النساء والفتيات للعنف، والتي تشمل التمييز الذي يستهدف مجموعات نسائية معينة، والتمييز المضاعف الذي يمنع النساء والفتيات بسبب جنسهن وانتمائهن إلى أقلية أو مجموعة مهمشة من التمتع بالفرص التي تكون لولا ذلك متاحة لهن، والتمييز الهيكلي الذي تؤثر فيه السياسات الحكومية، التي يراد لها أن تكون محايدة جنسانياً، تأثيراً ضاراً في النساء والفتيات، على نحو يزيد من درجة تهميشهن؛

١٢- *يحث* الدول على تعزيز ما تبذله من جهود لإشراك الرجال والفتيان في المبادرات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وفي تسليط الضوء على عدم جواز قبول العنف ضد المرأة؛

١٣- *يُشدد* على أنه ينبغي تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف، وعلى أن للمرأة في هذا الصدد الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي البت فيها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، ويطلب إلى الدول أن تتخذ جميع الخطوات التشريعية والسياساتية اللازمة؛

١٤- *يطلب* إلى الدول أن تعزز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بوسائل منها توفير خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في سياق فيروس ومرض الإيدز، وضمان الحماية

من الوصم والتمييز ومنعهما، والتعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومع المنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٥- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تقوم على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة ومتكاملة لمنع جميع أشكال الاغتصاب ومقاضاة مرتكبيه، ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية، وينبغي أن يشمل ذلك جملة أمور منها تدريب جميع الموظفين الحكوميين والعسكريين المعنيين، ولا سيما القادة العسكريين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والعاملين في سلك القضاء، والعاملين في المجال الصحي، والمعلّمين والمرشدين الاجتماعيين، فضلاً عن الزعماء المجتمعيين والإعلاميين، تدريباً يغطي جميع الجوانب المناسبة لمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه، وحماية ضحايا هذا العنف وتقديم الدعم إليهم؛

١٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام لإجراء بحوث منهجية وجمع البيانات وتحليلها ونشرها، بما في ذلك بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغير ذلك من المعلومات المناسبة بشأن مدى انتشار العنف ضد المرأة وطبيعته وعواقبه، وكذلك بشأن مدى تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف وفعاليتها، ويشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا المجال، وفي هذا السياق يحثّ أيضاً الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تقديم معلومات منتظمة لإدراجها في قاعدة بيانات الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

١٧- *يشجع* الدول على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)؛

١٨- *يشجع أيضاً* الدول على أن تضع لقواتها المسلحة وشرطتها المدنية ووحداتها المكلفة بحفظ السلام وموظفيها العاملين في المجال الإنساني، برامج تدريبية وتثقيفية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتدابير أخرى ملائمة تتضمن تعليمات بشأن مسؤولياتهم تجاه السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وأن تضع كذلك آليات تكفل ضمانات كافية لمنع العنف ضد المرأة وتحمّل المسؤولية الكاملة عن حالات سوء السلوك المنسوبة إلى موظفيها؛

١٩- *يحث* الدول على وضع خطط عمل أو تعزيز ما يوجد منها للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على أن تُحدِّد فيها بوضوح المسؤوليات الحكومية عن منع العنف وأن تدعمها بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة، بما في ذلك عند الاقتضاء وضع أهداف محددة زمنياً وقابلة للقياس، لتعزيز حماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف، والتعجيل بتنفيذ خطط العمل القائمة التي تقوم الحكومات برصدها وتحديثها بشكل منتظم، مع مراعاة مساهمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة؛

٢٠- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها الأخير عن تعويض النساء اللواتي تعرضن للعنف (A/HRC/14/22)؛

٢١- *يقرر* تضمين المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً في دورتها السابعة عشرة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، موضوع العنف ضد النساء والفتيات مع التركيز على منعه، بغية تقاسم الممارسات الجيدة وتحديد الثغرات المتبقية في مجال المنع، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز عن المداولات وتعميمه؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بالتشاور مع المقررة الخاصة والدول والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقديم تقرير عن ذلك أثناء المناقشة السنوية لمسألة حقوق الإنسان للمرأة التي تستغرق يوماً كاملاً في دورتها السابعة عشرة؛

٢٣- *يتطلّع* إلى المساهمة التي من شأن كيان الأمم المتحدة المركّب الجديد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن يقدمها بالتنسيق مع المفوضة السامية، ومع المجلس وآلياته، في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

٢٤- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.